

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٥٠٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٦

باعتبار تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١-٩) بمساحة ١٣,٩٨٩ فدان

بما يعادل ٥٨٧٥٤,٧٣٨ م٢ الواقع بالحوض رقم (٢)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ محمود حسن جمعة سعودى

والسيد/ طارق حسن جمعة سعودى

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاخته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاخته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكورة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرض في ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأرض الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرض بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر وشملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاحتياطات البناءية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر :

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ محمود حسن جمعة سعودي والسيد/ طارق حسن جمعة سعودي لقطعة الأرض رقم (١١-٩) بمساحة ١٣,٩٨٩ فدان بما يعادل ٢٥٨٧٥٤,٧٣٨ م الواقع بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى :

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤١١٠٧) بتاريخ ١٣/١/٢٠٢٢ بشأن استخراج القرار الوزارى لقطعة الأرض بعالىه :

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٤٦٤٧) بتاريخ ٢٤/٢/٢٠٢٢ مرفق به عدد (٧) لوحات بعد المراجعة والتمهيدات لقطعة الأرض رقم (١١-٩) بمساحة ١٣,٩٨٩ فدان بما يعادل ٢٥٨٧٥٤,٧٣٨ م الواقع بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر :

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٤/٢٠٢٢/٢/١٤
وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (١١٧٩٣) بتاريخ ٧/٣/٢٠٢٢ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر؛
وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٨٧٩٩) بتاريخ ١٨/٤/٢٠٢٢
مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوفيق والإفادة بكمال موقف المشروع وتعهد
الإزالة للمبانى المقامة على قطعة الأرض؛
وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية
واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع والواردة
برقم (٤٩٥٧٠) بتاريخ ٩/٥/٢٠٢٢؛
وعلى حدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة؛
وعلى التعهدات المقدمة من المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة على استمرار
التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب
المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر
بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧٦ ق، ٦٤٥٧ لسنة ٧٠ ق،
٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل
عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ
من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز
والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وإزالة المبانى المقامة على
قطعة الأرض؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ محمود حسن جمعة سعودي والسيد/ طارق حسن جمعة سعودي باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١-٩) بمساحة ١٣,٩٨٩ فدان بما يعادل ٥٨٧٥٤,٧٣٨م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥؛

وعلى منكراة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٩ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض؛

فروع:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١-٩) بمساحة ١٣,٩٨٩ فدان بما يعادل ٥٨٧٥٤,٧٣٨م^٢ (ثمانية وخمسون ألفاً وسبعمائة وأربعة وخمسون متراً مربعاً و١٠٠٠/٧٣٨ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ محمود حسن جمعة سعودي والسيد/ طارق حسن جمعة سعودي لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٤- يلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع منهما باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهما في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة cassation الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص لهما بالتعهادات المقدمة منهما بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن ، وبازالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقتن أو ضماعها قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

مادة ٤- يلتزم المخصص لهما بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص لهما بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامـج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص لهما بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص لهما بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراقبة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والقواعد المصرية للإجراءات وتعديلاته .

مادة ٩- يلتزم المخصص لهما باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع بقطعة الأرض

رقم (١١-٩) بمساحة ٢٥٨٧٥٤,٧٣٨ م٢ بما يعادل ١٣,٩٨٩ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمحصصة للسيد/ محمود حسن جمعة سعودي

والسيد/ طارق حسن جمعة سعودي

لإقامة نشاط سكني بمقابل عينى

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٢١

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢٥٨٧٥٤,٧٣٨ م٢ أى ما يعادل ١٣,٩٨٩ فدان .

مكونات المشروع :

الأراضي المحصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٢٦٧٩٢,٨٤٣ م٢ أى ما يعادل ٦,٣٧٩ فدان وتمثل نسبة (٤٥,٦٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٨٨٠٤,٢ م٢ بما يعادل ٢,٠٩٦ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

١- الأراضي المحصصة للبوايات وغرف الأمان (F.P) بمساحة ٢٩ م٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠٠,٠١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأراضي المحصصة للطرق الخارجية بمساحة ٥٢٥٠ م٢ أى ما يعادل ١,٢٥٠ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأراضي المحصصة للطرق الداخلية بمساحة ١٦٦١١,٢٢٦ م٢ أى ما يعادل ٣,٩٥٥ فدان وتمثل نسبة (٢٨,٢٧٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأراضي المحصصة للمناطق الخضراء بمساحة ١٠٠٩١,٦٦٩ م٢ أى ما يعادل ٢,٤٠٣ فدان وتمثل نسبة (١٧,١٧٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكاني بمساحة ٢٦٧٩٢,٨٤٣ م٢ أي ما يعادل ٦,٣٧٩ فدان وتمثل نسبة (٤٥,٦٠١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٤,٢٠٤,٢٨٨٠ م٢ بما يعادل ٢,٠٩٦ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضي F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	١٠٨٢,٣٧٣٤	٤٠٧,٠٠	%٣٧,٦٠	فيلات متصلة	٥	٢٠٢٢ + أرض + أول + ثانية + سطح
٢	٣٣٤,٥٦٧٢	١٠٠,١٤	%٢٩,٩٣	فيلات منفصلة	١	
٣	١٠٨١,٦٣٩٣	٤٣٠,٠٠	%٣٩,٧٥	فيلات متصلة	٥	
٤	١١٤١,٨٩٢١	٤٣٠,٠٠	%٣٧,٦٦	فيلات متصلة	٥	
٥	١٠٩٢,٦٦٨١	٤٣٠,٠٠	%٣٩,٣٥	فيلات متصلة	٥	
٦	٣٢٣,١٤١٦	١٠٠,١٤	%٣٠,٩٩	فيلات منفصلة	١	
٧	٣٢٣,٨٩٤٨	١٠٠,١٤	%٣٠,٩٢	فيلات منفصلة	١	
٨	٨٧١,٤٧٧٥	٣٢٥,٦٠	%٣٧,٣٦	فيلات متصلة	٤	
٩	٣٢٣,٨٨٦٢	١٠٠,١٤	%٣٠,٩٢	فيلات منفصلة	١	
١٠	١٠٤٥,٢٠٦٣	٤٠٧,٠٠	%٣٨,٩٤	فيلات متصلة	٥	
١١	١٠٤٦,٨١٢٥	٤٠٧,٠٠	%٣٨,٨٨	فيلات متصلة	٥	
١٢	٣٢٨,١٢٣١	١٠٠,١٤	%٣٠,٥٢	فيلات منفصلة	١	
١٣	١٠٥٣,٠٨٥٠	٤٠٧,٠٠	%٣٨,٦٥	فيلات متصلة	٥	
١٤	٣٢٢,٠٩٨٤	١٠٠,١٤	%٣١,٠٩	فيلات منفصلة	١	
١٥	١٠٨٠,٧٤٠٨	٤٣٠,٠٠	%٣٩,٧٩	فيلات متصلة	٥	
١٦	١٠٩٢,٨٦٥٤	٤٣٠,٠٠	%٣٩,٣٥	فيلات متصلة	٥	
١٧	١٠٨٨,٧٠٦٠	٤٣٠,٠٠	%٣٩,٥٠	فيلات متصلة	٥	
١٨	٨٩٨,٩٤٠٣	٣٢٥,٦٠	%٣٦,٢٢	فيلات متصلة	٤	الارتفاع
١٩	١٠١٢,٢٣٠٣	٣٢٥,٦٠	%٣٢,١٧	فيلات متصلة	٤	
٢٠	٣٢٣,٧٧٢٠	١٠٠,١٤	%٣٠,٩٣	فيلات منفصلة	١	

رقم القطعة	مساحة القطعة (م²)	مساحة الأرضي (F.P)	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
٢١	٣٢٥,٠٠	١٠٠,١٤	%٣٠,٨١	قبيلات منفصلة	١	
٢٢	٣٢٥,٠٠	١٠٠,١٤	%٣٠,٨١	قبيلات منفصلة	١	
٢٣	٣٢٤,٧٨٥٤	١٠٠,١٤	%٣٠,٨٣	قبيلات منفصلة	١	
٢٤	٦١٧,٣١٢٩	١٨٢,٠٠	%٢٩,٤٨	قبيلات شبه متصلة	٢	
٢٥	٣٩٧,٧٩٢٨	١٠٠,٠٠	%٢٦,٤٠	قبيلات منفصلة	١	
٢٦	٤٣٠,٩٦٢٠	١٠٠,٠٠	%٢٤,٣٦	قبيلات منفصلة	١	
٢٧	٣٩٩,١٨٣٨	١٠٠,٠٠	%٢٦,٣٠	قبيلات منفصلة	١	
٢٨	٥٨٠,٩٢٥٩	١٨٢,٠٠	%٣١,٣٣	قبيلات شبه متصلة	٢	
٢٩	٤١٨,٠٠٤٤	١٠٠,٠٠	%٢٥,١٢	قبيلات منفصلة	١	
٣٠	٤١٧,٧٠٢٦	١٠٠,٠٠	%٢٥,١٤	قبيلات منفصلة	١	
٣١	٤٠٩,٩٣٢٢	١٠٠,٠٠	%٢٥,٦١	قبيلات منفصلة	١	
٣٢	٤١٥,٧٧٧٢	١٠٠,٠٠	%٢٥,٢٥	قبيلات منفصلة	١	
٣٣	٤٢٠,٥٣٥٠	١٠٠,٠٠	%٢٤,٩٧	قبيلات منفصلة	١	
٣٤	٤٢٠,٥٣٥٠	١٠٠,٠٠	%٢٤,٩٧	قبيلات منفصلة	١	
٣٥	٤٢٠,٥٣٥٠	١٠٠,٠٠	%٢٤,٩٧	قبيلات منفصلة	١	
٣٦	٤٢٠,٥٣٥٠	١٠٠,٠٠	%٢٤,٩٧	قبيلات منفصلة	١	
٣٧	٤١٤,٠٧٢١	١٠٠,٠٠	%٢٥,٣٦	قبيلات منفصلة	١	
٣٨	٤٣٦,٤٩٢٠	١٠٠,٠٠	%٢٤,٦٦	قبيلات منفصلة	١	
٣٩	٤٤٦,٩٥٢٦	١٠٠,٠٠	%٢٣,٤٩	قبيلات منفصلة	١	
٤٠	٤٠٩,٨٤٤٦	١٠٠,٠٠	%٢٥,٦٢	قبيلات منفصلة	١	
٤١	٥٧٩,٧٨٣٦	١٨٢,٠٠	%٣١,٣٩	قبيلات شبه متصلة	٢	
٤٢	٤٢٣,٧٧٤٨	١٠٠,٠٠	%٢٤,٧٨	قبيلات منفصلة	١	
٤٣	٤٤٦,٧٦٤٥	١٠٠,٠٠	%٢٣,٥٠	قبيلات منفصلة	١	
٤٤	٤٤١,٨٣٨٢	١٠٠,٠٠	%٢٣,٧٦	قبيلات منفصلة	١	
٤٥	٥٨٠,٦٨١٣	١٨٢,٠٠	%٣١,٣٤	قبيلات شبه متصلة	٢	
الاجمالي	٢٦٧٩٢,٨٤	٨٨٠٤,٢٠				

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .
- (ب) لا تتعدي المساحة المبنية بالدور الأرضى (F.P) داخل قطعة الأرض عن (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة و (٤٥٪) للنموذج السكنى وبما لا يتجاوز فى الإجمالي (١٥٪) من إجمالي المشروع .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول + غرف سطح) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة للمنطقة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات دور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (ه) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على ٢٥٠ م مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى وفي حالة واجهة القطعة أقل من ٢٠ م ممكن أن يصل الردود الجانبي إلى ٢,٥ م .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها بالهيئة .

(ط) يتم ترك ردود آم كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ج) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩ م٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - و الكثافة السكانية المحققة ٣١ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمتر المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
الاسكان F.P	٨٨٠٤,٢٠	%١٤,٩٨
البوابات وغرف الأمن F.P	٩	%٠٠,٠٢
الإجمالي	٨٨١٣,٢	%١٥,٠٠




الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول + غرف السطح) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأوشطة المصرح بها البدرومات والمصرح بها بالهيئة .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها ل كامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السادة/ محمود حسن جمعة سعودي - طارق حسن جمعة سعودي على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ الbridges والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

- ٨- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بمبانى المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منهم والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان
 منه/ محمد ناصر عصام

طرف أول
(إمضاء)



النسبة المئوية	المقدار	مقدار مغير	مقدار المساواة
45.601%	6.379	26792.843	مatri الإسكان
28.272%	3.955	16611.276	المقدار الداخلية
8.93%	1.250	5250.00	مطبق خارجية
0.015%	0.002	9.00	شيك امن
17.1%	2.405	10091.669	متطابق خارجية
100.00%	13.989	58754.738	الإجمالي

جدول النسبة المئوية للنقد			
النقد	النسبة	اجمالي مساحة الدور الأرضي	الاستعمال
البيتلية	(٢٤)		
FP			
١٤.٩٨%	8804.2		سكنى
٩.٠٢%	9.0		غرف الامان
١٥.٠%	8813.2		الاجمالى


For detailed information about the different types of sensors, refer to the [Sensor Types](#) section.

د. مهندس محمد سعید

مطبوعات شركة السالك

ارض السيد / محمد حسن جمعية سعودي

OWNER ملاوي من بن بن مصطفى سعودي



للمُنشئين المراقبة الفنية إعمال الطريق على أن يتم مراجعتها أثناه
تقديم الرسومات التقليدية

تتألف من استكمال الرسومات التقليدية بناءً على هذه الرسومات

يتحقق الملاك بقدوة ابتكاره العمارة الموروثة من قبل وزارة الدفاع
المصرية وبما يتجاوزه الابتكارات الباحثية المعاصرة



الاستراتيجيات البناءية بالتصفيه لمناطق الأسكان

A-

111 B -